

محاضرة : النظم القانونية لحضارة ما بين النهرين

سوف نتطرق في هذه المحاضرة إلى الامبراطوريات التي ظهرت في بلاد ما بين النهرين ثم نتعرض إلى النظم القانونية التي ظهرت بها .

أولا : امبراطوريات ما بين النهرين ومجموعاتها القانونية .

- 1- الامبراطورية السومارية (القرن 32 إلى 24 ق.م) .
- 2- الامبراطورية الأكادية (القرن 24 إلى 20 ق.م) .
- 3- الامبراطورية البابلية (القرن 20 إلى 12 ق.م) .
- 4- الامبراطورية الآشورية (القرن 11 إلى 07 ق.م) .
- 5- الامبراطورية الكلدانية (من 626 إلى 539 ق.م) .

المجموعات القانونية في بلاد ما بين النهرين :

عثر علماء الآثار على وثائق تشير بوضوح إلى وجود قواعد قانونية تنظم جوانب الحياة المختلفة والتي يمكن إجمالها بما يلي :

- قواعد خاصة بالجرائم : كالسرقة وقطع الطرق والضرب و الجرح والإجهاض وجرائم صاحب المسكن ضد النزلاء ، وجرائم ناقل البضاعة والجرائم التي تمس سير العدالة .

- قواعد خاصة بالمعاملات : كشراء العبيد ، وعقد الزراعة ، والإعارة والرهن والوديعة و القرض وإيجار الأدوات الزراعية أو السفن واستخدام الأشخاص ، ومسؤولية الإنسان عن الضرر الذي تسببه حيواناته ، ومسؤولية أصحاب بعض المهن كالأطباء و البنائين .

- قواعد خاصة بالأسرة : كالتبني والرهينة وأحكام الزواج والأحكام الخاصة بالنساء المتزوجات وهذه القواعد التنظيمية مدونة في محررات تم اكتشافها في المنطقة وبالإستناد إلى هذه المحررات يمكننا تحديد مصادر تلك القواعد وحصرها بمايلي :

أ- الوثائق القانونية الرسمية التي تشمل القوانين والمراسيم والقرارات الملكية .

ب- الرسائل الملكية التي تتضمن التعليمات الموجهة إلى حكام المقاطعات وقادة الجند .

ج- القرارات القضائية المدونة على ألواح خاصة إلى جانب محاضر جلسات المحاكم .

د- المعاهدات والمراسلات مع الدول الأخرى، كمعاهدات السلام والتحالف وترسيم الحدود .

هـ- اللوائح الفقهية التي تتضمن مفردات و مصطلحات قانونية والتي أعدت لأغراض دراسية على اتباعها، وهي تعتبر تسجيلاً للمعاملات اليومية العادية والعقود المختلفة وظهرت على شكل ألواح طينية مجففة، والبعض الآخر على شكل ألواح خشبية أو جلدية، وكان الرجوع إلى النص الأصلي لا يتم إلا عند اختلاف الأطراف على محررهم. وكان يتم ذلك من قبل القاضي الناظر في الخلاف، وتشير المعلومات المتوافرة على اعتماد طريقة ثانية في تدوين محررات متعددة للعلاقة الواحدة كي يتمكن كل طرف من الإحتفاظ بنسخة . وكانت كل نسخة تعتبر أصلية . وكان يدون فيها اسم الشاهد، واسم كاتب الوثيقة، وتاريخ الكتابة، بالإضافة إلى ختم كل طرف من أطراف العلاقة والشهود أيضا . وتكمن فائدة هذه المحررات في توضيح العلاقة بين الأطراف وتبيان الحقوق والواجبات حين قيام نزاع . ويمكن اتباع أسلوب التسلسل الزمني للتعرف على المجموعات القانونية لبلاد ما بين النهرين .

1- المجموعات السومارية-الأكدية :

أ- قسم مجموعة قانونية هي مجموعة الملك السوماري "أورنامو " عام 2080 ق.م ، فقد وضع هذا الملك شريعة راقية تضمنت أول تنظيم للأسرة عرفته البشرية وأول قانون للزواج، ونظمت قاعدة الموارد، وكرست احترام المرأة وسأوتها بالرجل ورفعت منزلتها وسمحت لها بعقد الصفقات التجارية ومزاولة الحرف المحترمة ودخول سلك الكهنوت .

ب- تولى الملك " لبت عشتار " الحكم في دولة 'إيسن' في حدود سنة 1900 ق.م وأصدر تشريعا، وجدت على لوح كان مثبتا في أحد الأماكن العامة في المدينة المذكورة. وتمكن الباحثون من التعرف على 37 مادة منه، بعض مواده خاصة بتنظيم الإرث و الملكية الزراعية، وتأجير الحيوانات وغيرها .

ج- تشريع "أشنونا " كان مدونا على لوحين تم العثور عليهما في تل الحرمل جنوبي بغداد وتبلغ عدد مواده إحدى وستين مادة تعالج مواضيع مختلفة ، مثل تنظيم الطبقات الاجتماعية والأحوال الشخصية والمسائل المدنية ونظام الجرائم والعقوبات .

2- المجموعات البابلية : (تشريع حمورابي) .

اقترن اسم حمورابي بأهم التشريعات القديمة ، عثر عليه مكتوبا في لوح، وهو محفوظ اليوم في متحف ' اللوفر ' في فرنسا . ويضم اللوح مقدمة تبين طبيعة حكم حمورابي والمقاصد والأغراض التي يسعى لتحقيقها ، ثم النصوص القانونية ثم الخاتمة التي دعت إلى المحافظة على القانون والإلتزام بأحكامه ، وذكرت الأعمال والإصلاحات التي قام بها حمورابي نفسه .

ويبلغ عدد المواد التي تم التعرف عليها وقراءتها 282 مادة .

وأول ما يلفت النظر في تشريع حمورابي هو طريقة صياغة المواد القانونية ، حيث يلاحظ أن هذه المواد تبدأ بأداة الشرط ثم افتراض واقعة معينة ، ثم إيراد الحكم على تلك الواقعة، وهذا هو أسلوب التشريعات التي وصلتنا عن بلاد ما بين النهرين، وهو أسلوب قانوني رصين بعيد عن الصيغة الشعرية التي دمغت بعض المجموعات القانونية الأخرى المعاصرة أو اللاحقة لتشريع حمورابي ، ومن ناحية أخرى فإن هذا التشريع يقوم على عدم ترتيب المواد القانونية في أبواب وفصول حسب موضوعاتها .

ويلاحظ أن تشريع حمورابي لم يفرد أحكاما قانونية لبعض المسائل المهمة، وإنما أتى على بعض الأحكام التي تتناول هذه المسائل بالتنظيم ضمن أحكام أخرى، وبصورة لا تدل على الاهتمام بها (كجرائم القتل والبيع مثلا) . ثم إنه أغفل بعض المسائل المهمة رغم علاقتها ببعض الأحكام التي وردت في التشريع. لقد أغفل إيراد حكم لاختطاف الرقيق، وقتل الإبن لأبيه وغير ذلك من الحالات التي لا يستبعد حدوثها في كل مجتمع .

ومع ذلك فإن هذا النقص لا يؤثر في اعتبار تشريع حمورابي تشريعا مهما قرر اصلاحات قانونية وعدل أحكاما خاصة ببعض العلاقات وأكد بعض القواعد القانونية وضمن احترامها وتطبيقها. من ذلك الأحكام الخاصة بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتأكيد سلطة الدولة في الأمور الجنائية.

ويلاحظ أيضا أن بعض أحكام تشريع حمورابي وردت مشابهة تماما لأحكام تشريعات سابقة له من الناحية الزمنية مثل تشريع 'البث عشتار' في الموضوع وفي الصياغة في بعض مواده مما يوحي استفادة حمورابي من هذا التشريع .

3- مجموعة الحثيين :

لا ينتسب هذا القانون إلى ملك معين، لذلك كان من الصعب على المؤرخين تحديد تاريخه ويعتقد البعض أن تحريره يرجع إلى القرن 14 ق.م والبعض الآخر يرجعه إلى القرن 13 ق.م . وهذا القانون هو عبارة عن مجموعة من النصوص مكتوبة في لوحات طينية باللغة الحثية ومنقوشة بالحروف المسمارية، وتتكون هذه المجموعة من لائحتين : اللائحة الأولى تتعلق بالمسائل المدنية والثانية بالمسائل الجنائية . ونصوص هذا القانون لا تختلف عن التي سبقتها خاصة قانون حمورابي، إنما يكمن الاختلاف في المصدر التشريعي، إذ أن المشرع في القانون الحثي هو الملك نفسه، ولم تكن الآلهة هي التي توحى له أو تملي عليه النصوص القانونية كما هو الحال في قانون حمورابي .

4- المجموعات الآشورية :

حررت هذه القوانين في عهود مختلفة أقدمها مؤرخة قبل عهد حمورابي بين سنتي 1950 و 1870 ق.م ، والمجموعة الثانية مؤرخة بين سنتي 1550 و 1250 ق.م والثالثة مؤرخة نحو سنتي 750 و 700 ق.م. وتكشف لنا هذه المجموعات على قانون يبدو أقل تطورا من المجموعات السومارية الأكادية والبابلية وعموما فهو يمتاز بالقسوة العسكرية نظرا لما اشتهر به الآشوريون بأنهم شعب حرب .

ثانيا : النظم القانونية في بلاد ما بين النهرين (مظاهر النظم القانونية الميزوبوتامية) .

النظم القانونية كثيرة و متنوعة ندرس أهمها في هذا العنصر فنتناول نظام الحكم ونظام الجرائم والعقوبات خاصة في عهد حمورابي باعتبارهما يشملان أهم مظاهر القانون العام، ونظام الأسرة الذي يعد من أبرز مظاهر القانون الخاص.

1- نظام الحكم

نتناول في هذا العنصر نظام الحكم الذي كان سائدا عند البابليين باعتباره نموذجا من حكم ذو طابع ديني.

كان الحكم عند البابليين الأصليين موزعا بين الملك و الكهان و الأسياد سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الإدارية أو من الناحية القضائية .

- من الناحية السياسية :

كان الملك البابلي وكذلك الآشوري هو قبل كل شيء رئيس أو حاكم للمدينة، وكان من الواجب عليه نشر العدالة والنظام و الأمن والسلام وحماية الضعفاء وضمان الإزدهار والرفاهية للشعب، ويعتبر الملك عندهم مجرد ممثل للآلهة ، وممثل لشعبه أمام هذا الإله ، وهو يسأل أمامه مسؤولية شعبه .

وسلطة الملك ليست مطلقة ، إذ ترد عليها قيود تتمثل من جهة في السلطات الهامة التي كان يتمتع بها الأسياد خاصة في المسائل الإدارية والقضائية، ومن جهة في السلطة الفعلية والقانونية التي كان يمارسها رجال الدين: مثلا كان للكهان تأثير كبير في تعيين وإسقاط الملك ولو خلال مدة حكمه. فبالنسبة لتعيين

الملك كان الكهان يقدمون للإله طلبا متعلقا بشرعية الملك، وبواسطتهم تجيب الآلهة ، وعند ذلك يوافق الجنود على هذا القرار بالتعيين ويؤدون اليمين ويقسمون بإخلاصهم ووفائهم. ومن هنا يتم التنصيب و التتويج، وبالتالي لا يتمتع الملك بالسلطات المخولة له إلا إذا أضفى الكهنة من الصفة الشرعية .

وبالنسبة للعزل فإن الملك إذا فقد تأييد السلطة الدينية الممثلة في الكهان فإن الملك يفقد الشرعية و يتعرض للإطاحة به.

- من الناحية الإدارية :

كان الملك يستعين بعدد من الموظفين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي لإدارة الشؤون العامة، أما فيما يتعلق بالأملاك و المعابد، فالملك و الكهان هم المختصون بإدارتها. ففي مجال الإدارة العامة عرفت بلاد ما بين النهرين خاصة في عهد حمورابي نوعين من الإدارة، الإدارة المركزية و الإدارة المحلية .

- الإدارة المركزية : كان يترأسها الملك ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول "إيساكو" ومن جملة اختصاصات هؤلاء الموظفين جمع الأخبار وجمع الضرائب .
- الإدارة المحلية و يشرف عليها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك وتتمثل اختصاصات هؤلاء الحكام في تقديم الضرائب للموظفين في الإدارة المركزية .

ولمنع حكام الأقاليم من التعسف في سلطاتهم (أو ما يعرف اليوم بالتعسف أو التجاوز في استعمال السلطة) ولمنعهم من التصرف دون رأي الملك، أنشئ نظام التفتيش، فكان المفتشون يعبرون باستمرار الأقاليم بأمر من الملك للتحقيق في شكاوى المواطنين الموجهة إليه .

أما في مجال إدارة الأملاك والمعابد، فقد كان رجال الدين يوزعون العمل والإنتاج حسب احتياجات المجتمع و الملك ، وكان مجرد محافظ ومشرف على إدارة هذه الأراضي المعهودة إليه ولا يجوز له التصرف فيها كمالك حقيقي .

ولكن وبالتدريج أصبح رجال الدين يهتمون باحتياجاتهم الخاصة مع ضمان ممارسة بعض الأعمال الخيرية كإعانة المحتاجين ومن هنا نتج التفريق بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة .

فبالنسبة للأملاك العامة ، لا يمكن التصرف فيها حسب الاحتياجات الخاصة للملك والكهان بل وجب المحافظة عليها وتتمثل إدارتها في الحراسة على الأشغال العمومية وعلى صيانة المعابد وعلى جمع الضرائب .

أما بالنسبة للأملاك الخاصة، فكان بإمكان صاحبها التصرف فيها كمالك حقيقي، وكان الملك هنا يطلب تقديم حسابات على المنتوجات المتحصل عليها .

- من الناحية القضائية :

إلى جانب التحكيم كصورة من صور فض المنازعات في المجتمعات القديمة، فإن التقاضي أمام المحاكم عرف في تلك الفترة وخضع لقواعد تبين التنظيم القضائي و الإجراءات المتبعة في التقاضي وتنفيذ الأحكام .

- التنظيم القضائي : عرفت الدول القديمة في بلاد الرافدين صوراً مختلفة من السلطة القضائية التي كانت تنتظر في المنازعات وتصدر أحكاماً بشأنها .
- فلسطة القضاء كانت تناط ببعض الأشخاص الذين يعينون كقضاة، وحكام المقاطعات وبعض الموظفين في البلاط الملكي، كما تسند أيضاً هذه السلطة لسيد المدينة والكهنة وقبل كل هؤلاء الملك .
- ومن جهة الاختصاص القضائي فإن الكهنة كانوا ينظرون في الدعاوى التي لا يستطيع أطرافها إقامة البينات على صحة الإدعاءات، ولهذا كان يستعان بالقسم أمام الآلهة، كما ينظرون في تحديد التركة وحقوق الدائن المتوفي .
- والملك إما أن يمارس سلطة القضاء مباشرة ويسمى بالقضاء المعلق أو ينيب عنه قضاة عرفوا بقضاة الملك ويسمى بالقضاء المفوض . وينظر هؤلاء القضاة في قضايا إنكار العدالة أو استغلال منصب أو قبول رشوة أو تنازع أشقاء على التركة، وكان للملك الحق في العفو عن ثبتت إدانتهم .
- وحكام المقاطعات و بعض الموظفين الذين يوكل إليهم القضاء ينظرون في دعاوى حجر الأشخاص والخلافات الزوجية والمنازعات على الأراضي .
- وسيد المدينة يتولى النظر في قضايا السرقة وتوطيد الأمن في المدينة .
- وعرف التنظيم القضائي القضاء المنفرد، حيث ينظر القاضي الواحد في قضايا ومنازعات مختلفة كما عرف القضاء المتعدد في شكل مجالس قضائية منها محكمة المقاطعة . ومحكمة عليا هي بمثابة محكمة استئناف تتألف من الملك وعدة قضاة يسمون بقضاة الملك ، تنظر في القضايا الخطيرة ومنها امتناع القاضي عن النظر في الخصومات التي تعرض عليه (دعاوى إنكار العدالة) .
- الإجراءات المتبعة في التقاضي :
- من الإجراءات المتبعة التبليغ مسبقاً بوجوب الحضور أمام المحكمة ويكون التبليغ كتابياً .
- لا تنتظر المحكمة في الدعوى إلا بناءً على طلب من المدعي أو وكيله .
- عند انعقاد المحكمة وقبل النظر في الدعوى تتلى وثيقة تفويض القاضي أو مجلس القضاء ويعلن عن بدء المحكمة .
- يطلب من المدعي تقديم الأدلة على صحة ما يدعيه ويطلب من المدعى عليه بيان موقفه من الدعوى .
- تعتبر المحررات الكتابية والإقرار وشهادة الشهود والقسم من أهم ما يستند إليه القاضي من بينات بأنهم واقع النزاع لإعطاء الحكم المناسب في القضية المعروضة عليه .
- وقد وضعت عقوبات مشددة على الشهادات الكاذبة كإحدى البينات، كعقوبة الموت على من شهد كذباً في دعوى تتعلق بالقتل .
- ومن البينات الشائعة في ذلك الوقت الإختبار بالمحنة وهي أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، بأن يلقي المتهم في النهر فإن غرق كانت أمواله من نصيب من اتهمه ، وإن نجا أعدم من اتهمه وألت الأموال إلى البرئ.
- ومن المبادئ القانونية التي جاءت بها التشريعات الميزوبوتامية في هذا المجال عدم جواز تعسف القاضي في استعمال سلطته القضائية، ويظهر ذلك من الإجراءات المتخذة لحماية أطراف الدعوى حيث يمنع القاضي سئ النية من استعمال سلطته القضائية في الإضرار بأحد أطراف الدعوى، وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي :
- احتفاظ الملك بحقه في القضاء بين أطراف الدعوى حماية لهم من سوء نية القضاة .

- إمكانية استئناف الأحكام القضائية أمام المحكمة الإستئنافية المكونة من الملك رئيسا وبعض القضاة اسمهم قضاة الملك .
- صدور الأحكام القضائية بحضور شهود تكتب أسماؤهم بجانب أسماء القضاة ضمن محاضر لجلسات .
- منع حمورابي في مادته الخامسة أن يغير القاضي حكمه المقضي فيه وإلا تعرض لعقوبتين من جهة دفع غرامة مالية، ومن جهة أخرى عزله من وظائفه القضائية ويصدر قرار العزل في المجالس القضائية .
- تنفيذ الأحكام القضائية :
- كان تنفيذ الأحكام القضائية منوطا بالسلطة الحاكمة التي تجبر أطراف الدعوى على الإلتزام بالأحكام، كما يطلب منهم بأداء قسم بتنفيذ الحكم .
- كما أن بعض التشريعات تشير إلى تمكين من يقع عليه الإعتداء أو على أحد أفراد أسرته من مباشرة التنفيذ بنفسه . ولا يعتبر هذا التصرف من قبل المعتدى عليه اقتضاء لحقه بنفسه أو الاقتصاص الشخصي لأن مباشرة التنفيذ جاء بناء على تحويل القانون له هذه الصلاحية .

2-نظام الجرائم والعقوبات الميزوبوتامية

تتسم القوانين القديمة الميزوبوتامية في هذا المجال (العقوبات) بعدم المساواة في تطابق العقوبات، حيث كان يراعى في تطبيقها الوضع الاجتماعي للمجنى عليه وهذا الأمر يبدو طبيعيا في تلك المجتمعات بطبقاتها. كما تتميز هذه القوانين وخاصة قانون حمورابي بمبدأ عدم شخصية العقوبة، فغالبا ما كانت العقوبات لا تطبق على الفاعل وحده، بل تمتد إلى أشخاص أبرياء من أقاربه، وكما يتميز قانون حمورابي بالصرامة في العقوبات سواء كانت الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

ولقد تضمنت المجموعة القانونية للملك حمورابي في مجال تنظيم الجرائم والعقوبات قواعد قانونية كثيرة، وحلول جديدة حيث استبدلت العديد من العقوبات القاسية التي كان تطبيقها يتخذ طابعا دينيا فسميت قبل هذا القانون بالجزاءات الدينية، فتم استبدالها بعقوبات مالية وبدنية (جسمانية)، فمثلا كان الكهنة أو رجال الدين قبل ظهور قانون حمورابي إذ اتهم شخص بارتكابه جريمة من الجرائم كالسرقة والسحر مثلا فإنهم كانوا يأمرونه بإلقاء نفسه في نهر الفرات فإذا نجا من الغرق اعتبر بريئا ومن حقه استرجاع الأموال التي اتهم بسرقتها، أما إن هلك اعتبر مذنبا وبالتالي تكون كل أمواله إلى الشخص الذي اتهمه وهذه هي نتيجة المحاكمة التي ترضى عليها الآلهة.

أولا- الجرائم ضد الأشخاص والأموال:

يعد قانون حمورابي أو أي قانون في العهد القديم الذي قرر أصل مبدأ القصاص على الجرائم ضد الأشخاص، أما الجرائم ضد الأموال خاصة جريمة السرقة بأنواعها فإنه يقرر على مرتكبها أشد العقوبة (أي الإعدام) وذلك لأهداف اقتصادية تتمثل في ضمان الاستقرار والأمن في المجتمع.

الجرائم ضد الأشخاص:

تضمنت هذه التشريعات في بلاد الرافدين عقوبات على الأفعال الجرمية التي توجه إلى الأشخاص، لا فرق بين استهداف حياتهم أو التسبب في جرحهم وإحداث العاهة لهم أو المس بأعراضهم وشرفهم،

واختلفت العقوبات باختلاف الأفعال ونتائجها ومركز الأشخاص الذين تقع عليهم. وقد سجل قانون حمورابي تطوراً رائداً في الميدان العقابي عندما أخذ بعين الاعتبار في تسليط العقوبة بالقصد الجنائي (نية الجاني المذبذبة) خلافاً للقوانين الميزوبوتامية التي سبقته كقانون أورنامو وقانون أشنونا، كما أصبح يفرق هذا القانون بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. ففي حالة القتل أو المساس بأحد أعضاء الجسم فهنا ميز قانون حمورابي بين المجني عليه الحر وبين (المسكنوا (مسكين)) العبيد. فيما يتعلق بالأحرار كان مبدأ القصاص هو المطبق وكانت الجريمة عمدية حيث كان الحر يقتل الحر ويعاقب بمثل فعله في قفاً العين أو كسر السن، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فالدية هي التي تحكم محل القصاص.

أما في حالة ما إذا كان المجني عليه من طبقة المساكين أو العبيد فلا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية في القتل، أي قيمة ما نقص منها في حالة المساس بعضو من الأعضاء. وتتمثل ذلك كقاعدة عامة في قيمة العبد بنصف 1/2 قيمة المسكين فمثلاً العقوبة المقررة لمن قفاً عين أحد من طبقة المساكين هي دفع دية قدرها 60 مثقالاً من الفضة، أما إذا كان فاقئ العين من طبقة العبيد فالعقوبة هي دفع دية 30 مثقال من الفضة، وقد عالجت هذه الجرائم المواد من 196 إلى 200.

جرائم الجرح والضرب:

في هذا النوع من الجرائم طبق قانون حمورابي كذلك الصفة العمدية وغير العمدية للجريمة، وصفة الجاني والمجني عليه حيث تقتضي هذه النصوص أن الجرح العمدي يعاقب بغرامة والجرح غير العمدي يكتفي فيه الفاعل بدفع نفقات العلاج للطبيب (م 206)، كما تقتضي هذه القوانين كذلك أن ضرب الحر يعاقب بغرامة مالية وأن ضرب من هو أرفع منه في المرتبة الاجتماعية يعاقب بالجلد (60 جلدة)، وأن ضرب الحر من طرف العبد يعاقب بقطع أذنه.

وزيادة على ذلك خصص قانون حمورابي بعض النصوص في حكم ضرب المرأة الحامل، (م 209 وم 214) لأن الإنجاب أساس المجتمع الميزوبوتامي. وفرق بين الحرة والأمة فبالنسبة لضرب الحرة الحامل ميز القانون بين فرضيتين:

- ففي حالة إسقاط الحمل والذي أوجب فيه الغرامة المالية وبين موت المرأة الحامل الناتج عن الضرب، حيث قررت نصوصه بأن عقوبة الجاني (الضارب) تتمثل في قتل ابنته.
- أما بالنسبة لضرب الأمة الحامل فلم يميز القانون بين إسقاط الحمل أو الموت في الحالتين يلتزم الجاني بدفع غرامة مالية.

جريمة الخيانة الزوجية:

من القواعد الخاصة بالمحافظة على العائلة وتماسكها وتجنب اختلاط النسب أو ضياعه، القواعد الواردة في التشريعات القديمة التي تفرض على المرأة المتزوجة وجوب المحافظة على شرفها وعدم خيانة زوجها. وقد وضعت عقوبات صارمة على جريمة الخيانة الزوجية تتمثل في الإعدام أو الإلقاء في النهر بعد شد الوثاق للزوجة وشريكها (م 129).

وعقوبة الخيانة الزوجية وردت في كل التشريعات الميزوبوتامية، مما يدل على مدى اهتمام المشرع في ذلك الوقت بالمحافظة على الروابط الزوجية ووضع رادع قوي على من يحاول الإساءة إلى تلك الرابطة.

وإلى جانب العقوبة الصارمة ضد الزوجة المتلبسة بجريمة الزنا فإن مجرد اتهام المرأة المتزوجة بأنها ارتكبت هذا الفعل وعدم وجود دليل مادي يوجب على المرأة أن تلقي بنفسها في النهر لتثبت براءتها أو إدانتها.

ومقابل ذلك كانت التشريعات الميزوبوتامية متساهلة مع الزوج الذي يرتكب الخيانة الزوجية، فالعقوبة كانت مقتصرة على إعطاء المرأة حق طلب طلاقها من زوجها والحصول على حقوقها المتأخرة كاملة، وحرمان الزوج من الزواج بالمرأة التي عاشها وخان زوجته معها. الجرائم الواقعة على الأموال:

كانت عقوبة الإعدام هي المقررة عموماً على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي والتي كانت تسعى إليه القوانين الميزوبوتامية. لذا نجد نصوص قانونية متعددة تعاقب بالموت المتلبس بجريمة السرقة وقاطع الطريق الذي يسلب الناس والمطفف ومن يستولي بالحيلة والخديعة على أكثر مما يستحق من الثمن (م 32 وم 109).

ثانياً- العقوبات المقررة عند الإهمال المسبب لأضرار:

لم يفرق قانون حمورابي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية كما هو الحال في التشريعات الحديثة فمسؤولية البناء أو الطبيب مثلاً تخضع لعقوبات شديدة خاصة إذا أدى إهمالها إلى موت المتضرر. فبالنسبة للبناء، أوردت قوانين حمورابي عدة احتمالات في سقوط البناء وعرضت البناء إلى عقوبات متعددة وفقاً للوضعية التي قد تحدث، فضلاً على التزامه بإعادة البناء على نفقته، فقد يقتل ابن البناء أو ابنته إذا سقط البناء على ابن أو بنت صاحب البيت. وقد يلتزم بدفع تعويضات تتمثل في ما قيمة العبد أو الأمة إذا سقط البناء على أحدهما وإما قيمة ما تلف من حاجات صاحب البناء عند سقوطه. أما بالنسبة للطبيب يقضي نفس القانون على أن الإهمال المؤدي إلى تلف عضو المريض أو موته تقابله عقوبة قطع يد الطبيب إذا كان المريض حراً. وفي حالة كون المريض عبداً أو مسكيناً فيلتزم الطبيب بقيمة ما نقص منه (م 218).

3- نظام الأسرة الميزوبوتامية

اهتمت التشريعات الميزوبوتامية بنظام الأسرة وكيانها كما اهتمت بحمايتها. فمثلاً خصص قانون حمورابي حوالي الربع من نصوصه لنظام الأسرة حيث نجد فيه: نظام الزواج ونظام التبني كما وضع بعض قواعد الميراث.

أولاً- نظام الزواج:

نظمت النصوص الميزوبوتامية، خاصة قانون حمورابي، كيفية انعقاد الزواج وكيفية انحلاله، كما بينت الغاية منه، وهذا ما يستخلص من مميزات الزواج في بلاد ما بين النهرين.

مميزات الزواج في الميزوبوتامي:

ترتكز الأسرة الميزوبوتامية عموماً والبابلية خصوصاً على نظام الزواج. ويتعلق أصلاً، بنظام الزوجة الواحدة، لكن ربما تحت تأثير العادات السامية، سمحت القوانين الميزوبوتامية- لاسيما قانون

جمورابي- بتعدد الزوجات في بعض الحالات مثل مرض الزوجة الأولى مرضا خطيرا وحالة عدم الإنجاب. ومن الملاحظ أن هذا القانون، جعل الزوجات الثانويات عند التعدد في أدنى مرتبة من الزوجة الأولى، لكن أولادهن شرعيون، على الأقل عند عدم إنجاب الزوجة الأولى.

ويظهر الإنجاب في قانون حمورابي كغاية أساسية للزواج باعتباره يضمن استمرارية الأسرة وخلود العبادة. وكان عدم الإنجاب يبرر تعدد الزوجات ويسهل إجراء طلاق الزوجة الأولى العاقر.

ومن مميزات الزواج في المجتمع الميزوبوتامي أيضا، أنه عرف موانع الزواج إذ يحرم قانون حمورابي مثلا، الزواج بين الأصول والفروع، بين الأب والبنت (المادة 154) وبين الإبن والأم أو الزوجة الثانية للأب (المادة 155 و158).

ويلاحظ أن التمايز الطبقي لم يكن يشكل مانعا للزواج في القوانين الميزوبوتامية كما كان الحال مثلا في بعض المجتمعات الأخرى.

1- انعقاد الزواج:

كان الزواج في بلاد ما بين النهرين، يتم بموجب عقد بمناسبته تمنح للمرأة أنواعا متعددة ومختلفة من الأموال. ويمر انعقاد الزواج الميزوبوتامي بمراحل أهمها: الخطبة (أ) وتحرير العقد (ب).

أ- الخطبة:

هي اتفاق بين الخاطب (أو أوليائه) وأولياء المخطوبة على الزواج. ويكون هذا الاتفاق مصحوبا بدفع مبلغ من المال يطلق عليه اسم "الترهاتو". وبهذه المناسبة، يتم تحرير العقد.

ب- تحرير عقد الزواج ومضمونه:

لا يعد تحرير عقد الزواج في القوانين الميزوبوتامية مجرد وسيلة لإثبات الزواج، بل هو ضروري لصحته. وهو عند حمورابي، عقد خاص يتضمن عناصر عديدة منها:

– أطراف العقد: يلعب الأولياء دورا هاما في عقد الزواج، لاسيما بالنسبة للمرأة. وإذا كان قانون حمورابي يذكر الأب فقط كولي للزوجة، إلا أن قوانين أشنونا تذكر الأب والأم معا، إذن يتمثل أطراف عقد الزواج في الزوج أو أحد أوليائه من جهة، ووالد الزوجة (قانون حمورابي) أو والديها معا (في قانون أشنونا) من جهة ثانية. ويتم هذا العقد بحضور شهود يضعون ختمهم على المحرر الذي سيضفي الصفة الشرعية على الزواج.

– تحديد الأموال: كانت للمرأة أنواع كثيرة من الأموال بمناسبة زواجها كما سيأتينا لاحقا، فكان تحديد بعضها في عقد الزواج لاسيما "الترهاتو" المشترط عادة في الانعقاد.

– تحديد العقوبات: قد ينص عقد الزواج على بعض العقوبات المتفق عليها في حالة خيانة أحد الزوجين للآخر. ومن الملاحظ أن هذه العقوبات كانت ثقيلة أكثر بالنسبة للزوجة.

– تحديد شروط طلاق محتمل: قد ينص عقد الزواج أيضا على بعض الشروط التي يصبح فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لطرفيه.

– اليمين: وهو العنصر الأخير حيث يحلف طرفا العقد أمام الملك والآلهة على أنهما يتعهدان باحترام هذه الشروط.

2- الأموال الممنوحة للمرأة بمناسبة زواجها:

ذكرت القوانين الميزوبوتامية وخاصة قانون حمورابي، عدة أنواع من الأموال ترجع إلى المرأة بمناسبة زواجها. "البيلو" و"الترهاتو" و"الشركتو" و"النودونو".

1/ البيلو:

هو عبارة عن هدايا تتمثل في أشياء منقولة يقدمها الخاطب لخطيبته قبل انعقاد الزواج. وفي حالة عدم انعقاده بسبب الخاطب تقضي نصوص قانون حمورابي، أن "البيلو" يبقى حقا مكتسبا للمخطوبة. أما في حالة عدم انعقاده بسبب المخطوبة، يلتزم والدها بإرجاع ضعف ما قبضه من الخاطب.

2/ الترهاتو:

هو عبارة عن هبة بسيطة من الزوج لوالد الزوجة. ويدفع عادة نقدا، وغالبا ما يكون مبلغا ضئيلا وبالأحرى رمزيا. وإذا كان الترهاتو أمرا عاديا في انعقاد الزواج، وهو بمثابة دليل على انعقاده، إلا أن انعدامه لا يؤدي إلى إبطال عقد الزواج.

وإذا كان الترهاتو يقدم أصلا من الزوج إلى والد الزوجة إلا أنه من الناحية العملية، تبين العقود إمكانية دفع الترهاتو من أولياء الزوج سواء إلى الزوجة نفسها أو إلى أوليائها الآخرين (الأم، الأخ، أو الأخت...).

ويعتبر الترهاتو حقا مكتسبا للزوجة أو لأسرتها خاصة في حالتين:

- حالة الإنجاب، إذ لا يمكن التصرف في الترهاتو قبل الإنجاب.
 - حالة انحلال الزواج بإرادة الزوج، ولو لم تنجب الزوجة طفلا.
- ويرد الترهاتو في حالات كثيرة منها:
- عدم إتمام الزواج بسبب والد الزوجة، فيرد هذا الأخير ضعف مبلغ الترهاتو.
 - وفاة أحد الزوجين قبل الدخول.
 - وفاة الزوجة دون إنجاب.

3/ الشركتو:

هو مساهمة من والد الزوجة إذ يقدم حسب وضعيته الاجتماعية، مجموعة من الأموال تتمثل في منقولات أو عقارات. وهو بمثابة مساعدة في حاجات الأسرة الجديدة، ويقوم مقام نصيب البنت في الإرث. وبالتالي فهو مال خاص بالزوجة، لكن لا يجوز لها التصرف فيه على حساب أولادها لأنه ينتقل إليهم بعد وفاتها، والزوج هو الذي يدير هذه الأموال. كما ترجع إدارتها للزوجة، في حالة وفاة زوجها أو حالة طلاقها منه. أما في حالة وفاة الزوجة، يرجع الشركتو لأولادها؛ وإذا لم يكن لها أولاد، يرجع لأسرتها الأصلية.

4/ النودونو:

هو هدية من الزوج لزوجته خلال حياتهما الزوجية. وهو عبارة عن أموال عقارية أو منقولة تساعد الزوجة في حالة وفاة مفاجئ لزوجها، على تأمين معيشة أولادها. ويكون "النودونو" محل تحرير كتابي

لإثبات حق الزوجة في هذه الأموال. ولكن لا يمكنها التصرف فيه إلا في حالة وفاة مفاجئ لزوجها. وإذا عقدت الزوجة زواجا آخر، فمن الواجب عليها ترك "النودونو" للأولاد.

3- انحلال الزواج:

هناك طريقتان لانحلال الزواج: طريقة طبيعية وطريقة إرادية.

أ- الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج:

تتمثل الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج في وفاة أحد الزوجين. وقد قرر قانون حمورابي، أنه في حالة وفاة الزوج وتركه أطفالا صغارا، لا يجوز لأرملته إعادة الزواج إلا بإذن من المحكمة. ويكون لها مع زوجها الثاني الحق في إدارة أموال الزوج الأول المتوفى. لكن هذه الأموال التي يسجلها القاضي ضمن قائمة رسمية لا يمكن التصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أطفال الزوج الأول.

ب- الطريقة الإرادية لانحلال الزواج:

قد يكون الزوج هو الذي يسعى إلى فك الرابطة الزوجية، وهذا ما يعرف بالطلاق؛ وقد تكون الزوجة هي السبب في انحلال الزواج.

- انحلال الزواج من طرف الزوج:

لا يخضع الطلاق في الميزوبوتامي لإجراءات معقدة، بل كان يتم بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه. ولا ينص قانون حمورابي إلا على طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهمل لبيتها. وفي الحالة الأخيرة، يسمح القانون للزوج إنزال زوجته منزلة العبيد.

ويمنع نفس القانون، طرد الزوجة المريضة أو طلاقها. لكنه يسمح للزوج في هذه الحالة أن يتزوج من أخرى. أما الزوجة الأولى المريضة فيترك لها الخيار بين البقاء في البيت الزوجي أو مغادرته.

- انحلال الزواج من طرف الزوجة:

لا تسمح القوانين الميزوبوتامية للزوجة ترك زوجها دون سبب جدي وإلا تعاقب بالموت غرقا، أو تلقى من أعالي الحصون. لكن إذا كان الزوج يسيء معاملتها، يسمح لها القاضي مغادرته.

وفضلا عن ذلك، يمكن استخلاص من نصوص قانون حمورابي وقانون أشنونا، نوعين من الانحلال: وقتي ودائم.

✓ الانحلال الوقتي: تنص المادة 133 أن زوجة أسير الحرب التي "ليس لها طعام في بيتها"، يجوز لها إعادة الزواج من رجل آخر بشرط الرجوع إلى زوجها الأول في حالة عودته، أما الزوجة التي "لها طعام في بيتها"، فلا يمكنها حل الرابطة الزوجية وإعادة الزواج من جديد فإذا تزوجت، فتعتبر كأنها قد ارتكبت جريمة الزنا، فتعاقب بالموت غرقا.

✓ الانحلال الدائم: تنص المادة 136 على أن الزوجة التي تركها زوجها بسبب كراهيته لبلده أو مدينته، "يمكنها أن تتزوج من جديد وألا تعود إلى زوجها الأول عند رجوعه.

ثانيا- نظام الإرث:

مبدئيا، كان الإرث في الميزوبوتامي يرجع للذكور فقط، أما حق الإناث فهو غير ثابت.

1- الإرث حق للذكور:

إن الأساس من مبدأ إرجاع الإرث للذكور (الأبناء والأحفاد والإخوة)، هو اعتبارهم "كمتابعين لشخصية الأب وملتزمين بعبادة الأسلاف".

وحق الأولاد الذكور في الإرث مفروض على الأب بشرط أن يكونوا شرعيين، أما أولاد الأمة فلا يرثوا مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا تبناهم والدهم. وتمنع النصوص القانونية حرمان الأولاد الذكور من الإرث في حالة أخطاء جسيمة يقع فيها القاضي.

وفي حالة عدم وجود الأولاد، تنتقل التركة إلى أخ المتوفى باعتباره ذكرا يطبق عليه أساس هذا المبدأ.

2- حق الإناث في الإرث:

حق الإناث في الإرث لا يتجلى في النصوص القانونية القديمة، سواء تعلق الأمر ببنت المتوفى أو بأرملته.

أما البنت، فيبدو أنها كانت أصلا- محرومة من الإرث؛ ويعوض حرمانها من هذا الحق "الشركتو"، أي المال الذي يهبه الأب لابنته بمناسبة زواجها. ولكن في بعض الحالات الخاصة، كان للبنت حق في الإرث: ربما ذلك في حالة عدم وجود الأولاد الذكور. وعلى كل حال، كانت الكاهنة ترث أياها، لكنها لا تكتسب إلا حق الانتفاع بالأموال التي سترجع إلى أسرتها عند وفاتها.

أما الأرملة، فلا ترث من زوجها إذ ليس لها الحق إلا في البقاء في البيت الزوجي والعيش من "الشركتو" و"النودونو". وهذه الأموال كما رأينا، لا يجوز لها التصرف فيها إذ هي تساعد فقط على تأمين معيشتها ومعيشة أولادها. لكن في حالة عدم وجود "النودونو"، تمنح لها المادة 172 من القانون حمورابي، الحق في الإرث الذي يتمثل في نصيب أحد الأبناء.

ثالثا- نظام التبني:

كان نظام التبني منتشرا عند البابليين والآشوريين. وكان معروفا منذ العهود الأولى. وقد أنشئ عادة ليحل محل عدم وجود الابن الحقيقي، قصد ضمان استمرارية الأسرة وخلود العبادة. ولكن في بعض الأحيان، قد يصدر من أشخاص لديهم أطفال.

وعرف التبني في الميزوبوتامي تنظيما خاصا: فهو يتم بموجب عقد، ومخالفة مضمونه قد ترتب جزاءات صارمة.

1- عقد التبني:

هناك بعض الشروط يتطلبها عقد التبني في الميزوبوتامي، لكي يرتب كامل آثاره:

أ- شروط عقد التبني:

إضافة إلى الشرط الشكلي المتمثل في تحرير كتابي للعقد، يشترط في التبني رضا طرفيه: الطرف الأول المتبني أي العائلة التي تستقبل الطفل (الأب أو الأم أو الإثنان معا)، أما الطرف الثاني فقد يكون الطفل المتبني نفسه إذا لم تكن له عائلة، وقد يكون الشخص الذي لديه سلطة على الطفل (من المفترض أن يكون أباه أو سيده إذا كان عبدا).

ب- آثار عقد التبني:

بمجرد كتابة عقد التبني، يتم التسليم الفعلي والحقيقي للطفل. ومن هنا ينتقل هذا الأخير تحت سلطة المتبني ورعايته؛ ويصبح ولدا شرعيا له، فيكتسب نفس حقوق الإرث التي يتمتع بها الولد الشرعي، وهو ينفصل من كل ارتباط بعائلته الأصلية مع فقدانه حقه في الإرث منها.

وتقضي النصوص القانونية أن الأبوين الأصليين للطفل المتبني لا يمكنهما إعادة النظر في عقد التبني إلا إذا تم أخذ الطفل بالقوة والعنف. وتسمح لهما نفس النصوص بإرجاع ابنهما في حالة عدم معاملة المتبني للمتبنى كابنه الشرعي، و أيضا في حالة تخلي المتبني الحرفي عن واجباته بعدم تعليم الحرفة للطفل المتبنى.

2- الجزاءات المترتبة على مخالفة مضمون العقد:

إذا أنكر أحد طرفي عقد التبني الطرف الآخر، يقع عليه جزاء:

بالنسبة للأب المتبني، يتجلى جزاؤه من خلال مضمون بعض العقود الميزوبوتامية في أنه يحرم من "بيته وأمواله".

أما الطفل المتبني، فكان إنكاره لأمه أو لأبيه يعرضه لعقوبة صارمة، وهذا يتجلى في نصوص قانون حمورابي التي تقضي بقطع لسانه أو بفقئ عينه، وينزل منزلة العبيد.